بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

القول الثاني: القول بالملازمة العرفية بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة.

وممن قال بذلك السيد الأستاذ مد ظله، **وقد أفاد في تقرير مسلكه أموراً ثلاثة:**

الأمر الأول: في المنبهات على الملازمة العرفية بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري.

وهي عدة منبهات:

المنبه الأول: استبطان الأمر النفسي للأمر الغيري لدى المرتكز العقلائي، والشاهد عليه أن الأب لو أمر ابنه بزيارة الحرم الشريف وكان في الخروج إلى الطريق خطر على الإنسان، فلو خرج الابن وكان في معرض الضرر للام العقلاء الأب، وأنه كيف يأمر ولده بالخروج إلى الطريق مع الضرر في ذلك؟ فلو اعتذر بأنه لم يأمره بالخروج بل بالزيارة لما قبل هذا الاعتذار، ولقيل له: بما أنك أمرته بالزيارة فقد أمرته بالخروج، وهذا شاهد على استبطان الأمر النفسي للأمر الغيري لدى المرتكز العقلائي.

المنبه الثاني: الاتفاق بين أعلام الأصول على ثبوت الأمر الغيري بالمقدمة فإن المحقق الطوسي في نقد المحصل ذكر بداهة وجوب المقدمة، كما أن المحقق الخوانساري في رسالته في مقدمة الواجب لم ينقل خلافا في وجوب المقدمة إلا عن الواقفة ولم نعرف مخالفا إلى ما بعد زمان الشيخ الأعظم في الوجوب الغيري لمقدمة الواجب، نعم قد اختلفوا في مصداق المقدمة الواجبة حيث ذهب ابن الحاجب إلى أن المقدمة الواجبة خصوص الشرط الشرعي وذهب بعضهم إلى أن الواجب ما لم يكن سببا توليديا، ولكن هذا خلاف في مصداق المقدمة لا في أصل الوجوب الغيري للمقدمة. وليس الغرض من عرض هذا الاتفاق الاستدلال بالإجماع على حكم فقهي كي يقال: إن المنقول منه غير حجة والمحصل غير حاصل، بل الغرض منه إقامة منبه على ثبوت الملازمة العرفية بين الوجوب النفسي لذي المقدمة والوجوب الغيري للمقدمة، ولهذه الملازمة العرفية الواضحة لم يعرف مخالف في هذه المسألة.

المنبه الثالث: اتفاقهم على لزوم المقدمة المفوتة قبل وقت ذيها واختلافهم في تخريج ذلك اللزوم، وأنه شرعي ام عقلي، وحيث لامعنى للزومها عقلا مع عدم فعلية لزوم ذي المقدمة يستكشف من ذلك الملازمة العرفية بين لزوم ذي المقدمة في ظرفه ولزوم المقدمة قبله تحفظا على القدرة عليه.

المنبه الرابع: شيوع الأوامر الغيرية بالمقدمات عرفا وشرعا. وبيان ذلك: أن الأوامر الغيرية على قسمين:

القسم الأول: الأمر بمقدمة الوجود.

القسم الثاني: الأمر بمقدمة الصحة.

أما الأول: فهو شائع عرفا كما إذا قال المولى لعبده أو الأب لولده: (اذهب السوق واشتر اللحم) أو (انصب السلم واصعد على السطح) وشرعا كما في قوله تعالى ﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغا فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾، وظاهر هذه الأوامر أنها أوامر مولوية لأنها صدرت من المولى بما هو مولى، وظاهر ما يصدر من المولى بما هو مولى أنه أمر مولوي، لكن الأعلام المنكرين للوجوب الغيري اضطروا للتأويل، فحملوا الأمر في مثل هذه الموارد على الإرشاد أو التأكيد، فقال البعض بأن الأمر هنا للإرشاد إلى المقدمية أي: توقف ذي المقدمة على المقدمة، لكن من الواضح أن الحمل على الإرشاد يحتاج إلى قرينة وليست مطردة، لعدم صحة الإرشاد في بعض الموارد كما لو التفت المخاطب إلى المقدمية بحيث لامعنى لإرشاده اليها، كما في الآية الشريفة – فإن موسى وهارون كانا ملتفتين إلى أن الكلام مع فرعون متوقف على الذهاب إليه إذ لا يعقل الكلام المباشر دون الذهاب إليه، فلا حاجة للإرشاد إلى ذلك مضافا الى أنه في كثير من الموارد العرفية يكون الأمر بالمقدمة سابقا زمانا على الأمر بذيها ومعه لا معنى للإرشاد للشرطية قبل فعلية الأمر بذي المقدمة، كما ذهب البعض لحمل الأمر بالمقدمة على التأكيد كالسيد البروجردي في نهاية الأصول حيث أفاد – أن الأمر بالمقدمة تأكيد لداعوية الأمر بذي المقدمة، لأن المولى إذا أمر بذي المقدمة بأن قال: (زر الحسين عليه السلام) كان الأمر النفسي بنفسه داعيا نحو المقدمة، فصدور الأمر بالمقدمة إنما هو لتأكيد داعوية الأمر بذي المقدمة نحو المقدمة وليس أمرا مولويا، والجواب عن ذلك: أنه ليس معنى الداعوية إلا حكم العقل بالمنجزية لأن العقل إذا تلقى الأمر النفسي المولوي حكم بمنجزية التكليف، وحينئذ إما أن يكون الحكم العقلي قائما بالفعل أو لا، فإن كان قائما فهو قطعي ولا معنى للتأكيد فيه بالأمر الجعلي، وإن لم يكن قائما فلا موضوع للتأكيد أيضا إذ هو فرع وجود المؤكَّد.

فالنتيجة أن رفع اليد عن ظهور الأمر بالمقدمة في المولوية في مطلق الأوامر بلا مبرر.

القسم الثاني: الأمر بمقدمة الصحة، وهو المعبر عنه بالمقدمات الشرعية أو الشروط الشرعية كما في قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ أو (تطهر لصلاة الآيات) فإن ظاهر الأمر المولوية، ولكن قال المنكرون: إنه إرشاد إلى الشرطية، وفيه: أن الإرشاد إلى الشرطية إنما يصح في فرض الجهل بالشرطية، وليس مطردا ففي مثل الصلاة والطهور في أزمنة الأئمة الباقر والصادق ع أصبح توقف صحة الصلاة على الطهور من الأمور الواضحة والضرورية في الشريعة، ولو مثل قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) و(الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور)، فإذا ورد مع ذلك (تطهر لصلاة الآيات) لم يكن وجه لحمله على الإرشاد للشرطية للعلم بها، بل هو على ما هو ظاهر فيه من أنه أمور مولوي صادر بداعي البعث.

النقطة الثانية: في منشأ الملازمة.

قد يقال: إن منشأ الملازمة إما عقلي وإما شرعي، فما هو منشأ الملازمة العرفية بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة؟

والجواب أن كثرة التقارن بين الأمرين من عوامل العلقة الاندماجية بينهما، مثلا: الشروط الارتكازية في باب المعاملات لا منشأ لها إلا كثرة التقارن، فمن الشروط الارتكازية في المعاوضات أن لا يكون تفاوت فاحش بين العوض والمعوض، فإذا انكشف التفاوت الفاحش ثبت خيار الغبن، ومناط هذا الخيار تخلف شرط ارتكازي حاف بالمعاوضات، ومنشأ هذا الشرط الارتكازي هو كثرة التقارن، أي: كثرة القرن بين المعاوضة والشرط في أزمنة سابقة جعله شرطا ارتكازيا ضمنيا وإن غفل عنه المتعاملان. ومن الموارد أيضا: باب الوضع، فإن الأب إذا جاء له ولد ووضع له اسم (علي) مثلا فإنه بكثرة القرن بينهما يتولد علقة اندماجية بحيث متى خطر اللفظ (علي) خطر المعنى وهو الولد المعين، ومن موارد هذه العلقة أيضا استبطان الحكم التكليفي للوعيد، فإنه لا ريب عرفا في أن العرف إذا تلقى أمرا إلزاميا بأن قيل: (أخرج الزكاة) فهم منه الوعيد على الترك، مع أن المولى لم يصرح به، ولكنه مدلول التزامي عرفي للأمر، وقد نشأ هذا المدلول من كثرة التقارن، أي أنه في أزمنة سابقة رأى المقنن العرفي أن الأمر التكليفي كي يكون فاعلا ومؤثرا لا بد من قرنه بالعقوبة الجزائية، ونتيجة القرن بينهما تحقق اندماج الوعيد في الأمر التكليفي بحيث متى ما تلقى العرف الأمر التكليفي انتقل إلى هذا المدلول الالتزامي وهو الوعيد.

ومن موارد ذلك أيضا: علاقة الحكم الوضعي والحكم التكليفي، فإذا قيل: (من أحيى أرضا مواتا فهي له) فإن المستفاد من الحديث الحكم الوضعي وهو الملكية، والعرف يستفيد من ثبوت الحكم الوضعي وهو الملكية الحكم التكليفي: وهو أن ليس لغير المالك التصرف في المال إلا بإذنه، واستفادة الحكم التكليفي من الوضعي مع أنهما حكمان مختلفان سنخا ناشئ عن كثرة القرن بينهما في أزمنة سابقة بحيث استبطن أحدهما الآخر، وهذا هو معنى العلقة الاندماجية بمعنى أن خطور أحدهما يقتضي خطور الآخر بنحو لا يحتمل العرف التفكيك ولا يصح عنده الفصل بينهما.

وهذا بعينه هو الوارد في مقدمة الواجب، فإنه متى ورد الأمر النفسي بذي المقدمة انتقل العرف إلى أمر الزامي بالمقدمة لعلقة اندماجية بينهما، ومنشأ هذه العلقة الاندماجية بينهما كثرة القرن بينهما في أزمنة سابقة، بحيث لا يحتاج الآمر الآن إلى إنشائين بل يكفي إنشاء واحد للأمر النفسي لأجل التفاته إلى أن الوجوب الغيري مدلول التزامي لكلامه نتيجة العلقة بينهما بسبب كثرة التقارن.

النقطة الثالثة: كان ما مضى بيانا للمقتضي، وهذه النقطة تتكفل لدفع المانع، حيث ورد في كلام بعض المحققين: أن هناك مانعا من الوجوب الغيري للمقدمة وهو اللغوية، وبيانه أن صدور محركين نحو ملاك واحد لغو، حيث لا يوجد في موارد الأمر الغيري والنفسي إلا ملاك واحد كملاك الحج، وصدور محركين للعبد نحو تحصيل ملاك واحد مع كفاية أحدهما لغو، فهذا هو المانع من الأمر الغيري بالمقدمة بعد المفروغية عن تمامية المقتضي.

والجواب عن ذلك: أن هناك عدة مبررات عرفية للأمر الغيري بالمقدمة كافية لدفع محذور اللغوية:

المبرر الأول: التدرج في البيان، إذ قد يكون الأمر بذي المقدمة له مقدمات كثيرة شاقة على المكلف، فلأجل أن لا يحصل من المكلف ردة فعل من الأمر بذي المقدمة مع كثرة مقدماته الشاقة يضطر المولى إلى الأمر بالمقدمة الأولى، فإذا أتى بها المكلف طلب منه الثانية وهكذا إلى أن يكون معدا نفسيا لتقبل الأمر بذي المقدمة، ويكون ذلك أقرب إلى امتثال المكلف، فالأمر الغيري المولوي بالمقدمة ليس لغوا للحاجة له في مثل هذا المورد.

المبرر الثاني: أن يكون في التصريح بالأمر النفسي محذور، من الخطر في ذكره أو عدم تقبل طبع المكلف له، فيقول الأب لولده: (احضر إلى البيت) ثم إذا جاء إلى البيت أصدر الأمر النفسي بذي المقدمة في حقه، ولو كان الأمر بالمقدمة لغوا لما صح تقديمه في هذه الموارد.

المبرر الثالث: أن الأمر الغيري المولوي قد يكون المبرر له مضافا لغرض بعث المكلف نحو المقدمة بيان أمر إضافي لا يلتفت له عقل المكلف لو خلي وحده، وهو إما تشخيص ما هو مصداق المقدمة واقعا أو بيان أسهل الطرق وأيسرها لذي المقدمة. مثلا: قد لا يلتفت المكلف إلى احتياج ذي المقدمة إلى المقدمة، فالمبرر هو بيان ما هو خافٍ عليه من مصداق المقدمة واقعا، أو قد يكون بيانا لأسهل الطرق كما لو كان لبغداد طرق متعددة فيقال: (اسلك الطريق الفلاني وادخل بغداد).

ولا يكون الأمر هنا إرشادا لأن الإرشاد فرع التفات العقل لغرض من الأغراض فيتصدى المولى لإرشاده لما المحقق للغرض، وأما إذا كان المأمور به النفسي ليس غرضا للعبد، بل هو غرض للمولى، وكان يتوقف واقعا على مقدمة خفية أو عدة مقدمات فيأمر المولى عبده بما الواقع أو الميسور فذلك ليس من باب الإرشاد المحض المنافي للمولوية، والحاصل أن دعوى اللغوية لا وجه لها، فإن الملاك وإن كان واحدا في هذه الموارد لكن الأمر الغيري ليس لغويا لوجود الكثير من المبررات العرفية المقتضية له، وإلا فلم ينضم الوعيد للأوامر الإلهية؟ مع أن الأمر والوعيد متجهان إلى غرض واحد وناشئين عن ملاك واحد ومع ذلك يصدران عن المولى الحكيم، مما يعني أن وحدة الملاك لا توجب لغوية المحركين نحوه.

فتلخص من ذلك: أن دعوى الملازمة العرفية بين الأمر بذي المقدمة والأمر الغيري بالمقدمة بينة.

والحمد لله رب العالمين